



قرار رقم: 165 بتاريخ 13 ديسمبر 2023

بشأن فتح باب الترشيح للمرة الثالثة لشغل منصب
المدير العام للمصالح بمجلس إقليم الناظور

إن رئيس مجلس إقليم الناظور،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 7563، بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على مقرر مجلس إقليم الناظور في دورته العادية بتاريخ 14 سبتمبر 2016، والمتعلق بتنظيم مصالح إدارة المجلس وتحديد اختصاصاته،
- بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 08 ماي 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس إقليم الناظور للمرة الثانية،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء مقابلة انتقاء المترشحين لشغل منصب المدير العام للمصالح للمرة الثانية بمجلس إقليم الناظور، وحيث قررت اللجنة بالإجماع عدم انتقاء المترشح لهذا المنصب،

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن مجلس إقليم الناظور عن فتح باب الترشيح للمرة الثالثة لشغل منصب المدير العام للمصالح لمجلس

إقليم الناظور،

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح للمرة الثالثة لشغل منصب المدير العام للمصالح في وجه:

❖ الموظفين المرسمين العاملين بمجلس إقليم الناظور والموظفين العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف أو متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغور والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشح موجه إلى السيد رئيس المجلس، يتضمن موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المذكور.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها، تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة.

- برنامج العمل والمهجبة التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدير المنصب المراد شغله وتطويره والرفع من أدائه.

- قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل استلام بمقر مجلس إقليم الناظور، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، أو عن طريق البريد المضمون قبل تاريخ **2023/06/16** وهو أجل لقبول الترشيحات. المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس مجلس إقليم الناظور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emplioi-public.ma ويلصق بمقر المجلس.

حرر بالناظور في: 13 نيس 2023

امضاء رئيس مجلس إقليم الناظور


ناشرة عامل إقليم الناظور



العامل

امضاء: جمال الشعرائي

②



مرفق

لقرار رئيس مجلس إقليم الناظور

رقم 165 بتاريخ: 2023/12/13

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح

بطاقة مهام المنصب والكفاءات المطلوبة

منصب المدير العام للمصالح

مهام المنصب:

- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته لاسيما في مجال التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الإستراتيجية وأولويات التنمية بالمجلس الاقليمي.
- تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ وتتبع قرارات رئيس المجلس ومسك السجل الخاص بهذه القرارات.
- الإشراف العام على إدارة المجلس الإقليمي وتنظيمها وتنسيق العمل بمصالحها.
- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الاقليمي أو إعداد مقترحات تعديله .
- السهر على توزيع الموارد البشرية والكفاءات المتوفرة بين مختلف المصالح الإدارية للمجلس.
- الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للمجلس وتقييم الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير تصحيحية في حالة الضرورة.
- تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح المجلس عند الضرورة.
- السهر على تتبع مداوات المجلس الإقليمي وإرسال وثائق وقرارات المجلس ومقررات الرئيس الخاضعة للتأشير.
- المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات ودعم المجتمع المدني والتعاون اللامركزي وفي صياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار.
- الإشراف وتتبع جهود التكوين والتكوين المستمر.
- إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح والسهر على إنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه.

الكفاءات المطلوبة: